جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

# المحور الثالث
# المحكمة الجنائية الدولية

## ثانيا – اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

إذ يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، فيكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا على النحو التالي:

### 1- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما فيه على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها، والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة 05 من نظام روما هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ويكون تبعا لهذا من اختصاص المحكمة النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان. ويتوقف اختصاص نظر المحكمة للجريمة الأخيرة على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وهذا يعني أنه فعليا يندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثلاث جرائم هي: جريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي معرفة في المواد 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وقد نصت المادة 09 على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد السالفة على أن تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. كان عمل اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار (أ ف) من قبل المؤتمر الدبلوماسي هو النهوض بتعريف، وتحديد أركان الجرائم الثلاثة وفقا للمادة 09 من النظام الأساسي، وهذه الأركان لا تعمل على تعديل النظام الأساسي ولا تقوم بتحديد الجرائم التي تشملها المواد: 06، 07، 08 حاليا، فقد وضعت فقط لمساعدة المحكمة في إثبات تلك الجرائم.

وقد عملت اللجنة على تحديد أركان الجرائم المشار إليها، والتي كان يتعين تبنيها من قبل الدول الأطراف أولا، وأوضحت هذه الجرائم على درجات متفاوتة، فحيث لم تضف الأركان أي شيء ذا طبيعة خاصة للفهم العام لتعريف الإبادة الجماعية، قدمت أركان جرائم

الحرب مفاهيم جديدة مثل الضرورة العسكرية والعقلانية والتصرف غير القانوني، دون وضع معيار واضح لتلك الإضافات، كما أنها تعطي إطارا ذا هامش تفسيري في الجرائم ضد الإنسانية.

وإذا كان يراعى في شأن الجرائم الثلاثة وجوب توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي، فمن المحتمل أن تظهر أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص، مما يستوجب وضع معيار آخر لصانعي السياسة مثلا. كما أن تداخل الجرائم الثلاثة في أركانها القانونية، لم يتضمن معه النظام الأساسي أي نص عن كيفية التعامل سواء مع التداخل القانوني أو التداخل الواقعي.

والأمر ذاته فيما يتعلق بالعقوبات التي تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم (المادتين 70، 80)، عندما يكون هناك شخص قد أدين بارتكاب عدة جرائم ناتجة عن ذات الفعل.

إن مشكلات تداخل النصوص القانونية خصوصا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08، لاسيما أن الأركان القانونية تتضمن من التشابه الذي سيظهر عندما تحدد المحكمة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20)، هذه المشكلات سوف تظهر في محاكم الدول الأطراف فكيف سيتناولها قضاة المحكمة الجنائية الدولية والقضاة الوطنيون؟.

وقد حظيت وثيقة اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم بإجماع الدول الأطراف في 30 جوان2000.

ويلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة ما يلي:

على الرغم من أن المادة الخامسة وديباجة النظام قد قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة، التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل تلك الجرائم، إذ لم تضم الجرائم المحظورة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وبصفة خاصة: الإرهاب الدولي وتهريب المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة الموافقة في مؤتمر روما، وهذا راجع لكون تلك الجرائم غير محددة التعريف، وأن اختصاص المحكمة بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه يفضل أن يختص بنظرها القضاء الوطني حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية.

وانتهى المؤتمر لحل مسألة التوسع في اختصاص المحكمة، إلى أنه مع التسليم بكون الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة مثل هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاصها بعد القيام بالدراسات المستفيضة في هذا الشأن،

وبعد النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا، على انه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة جديدة تخضع للتعديل عندما يرتكبوها مواطنو الدولة الطرف التي لم توافق على التعديل، أو بجريمة ترتكب في إقليم الدولة الطرف التي لم توافق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تلك الجرائم الجديدة.

إضافة إلى هذا يمكننا أن نلاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد اقترحت الهند تجريم تلك الأسلحة، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، ومقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية، يرتبط باستبعاد النص على الأسلحة الكيمياوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 08/ 02/ ب/ 20 دون تحديد الأسلحة المحظور استخدامها.

### 2 – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 25 وما بعدها):

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في المواد: 06، 07، 08 من هذا النظام، والتي تقع من أفراد طبيعيين أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا أفراد عاديين، أو كانت لهم صفة رسمية في دولهم، كرؤساء الدول والحكومات، وكبار الموظفين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الحماية الدستورية أو البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدول من مسؤوليتها.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني للاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها على إقليم دولة طرف. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزير أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع.

وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، كما يعفى الشخص من المسؤولية في الحالات التالية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.